



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

سياسة الترخيص وممارسة الأنشطة وفق الأهداف

النسخة الأولى

2026



المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها:

الجمعية:	المركز:
جمعية ابتكارات في الهندسة الحيوية، الجمعية الأهلية المرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (NCNP) الجهة التنظيمية المرجعية للجمعية
الجهة المشرفة:	الترخيص:
مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (كاكست)، المشرفة فنياً على أنشطة الجمعية	الوثيقة الصادرة عن المركز التي تُحوّل الجمعية بدء ممارسة أنشطتها وفق لوائحها الأساسية
اللائحة الأساسية:	النشاط المرخص:
الوثيقة التأسيسية المعتمدة المحددة لأهداف الجمعية ونطاق أنشطتها وآليات عملها	كل نشاط أو برنامج يندرج صراحةً ضمن الأهداف المحددة في اللائحة الأساسية ولا يستلزم موافقة مسبقة إضافية
النشاط الاستثنائي:	
كل نشاط يقع خارج نطاق اللائحة الأساسية ويستلزم الحصول على موافقة مسبقة من المركز والجهة المشرفة	

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على

جميع أنشطة وبرامج الجمعية في مجال الهندسة الحيوية سواء أُنفِذت داخل مقر الجمعية أو خارجه



أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وجميع العاملين والمتطوعين



الشراكات والتعاون مع الجهات الأكاديمية والبحثية والمؤسسات الحكومية



أي نشاط يُنفَّذ باسم الجمعية أو بتمويل منها



المادة الثالثة: الترخيص وسريانه

أولاً: أساس الترخيص

استناداً إلى المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، تمارس الجمعية أنشطتها وبرامجها بمجرد استلامها للترخيص الصادر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وذلك وفق أحكام النظام واللائحة الأساسية. ويُعدّ الترخيص الإذن القانوني الواجب الاستمرار لممارسة أي نشاط.



ثانياً: حدود الترخيص القائم

يُخوّل الترخيص الحاليّ الجمعية بممارسة الأنشطة المدرجة حصراً ضمن الأهداف المحددة في لوائحها الأساسية، وهي:

- ❖ دعم وتشجيع البحث العلمي والتطوير التقني في مجال الهندسة الحيوية.
- ❖ المساهمة في بناء قدرات الكوادر الوطنية المتخصصة في الهندسة الحيوية.
- ❖ نشر الثقافة العلمية وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الهندسة الحيوية.
- ❖ إقامة الشراكات مع الجهات الأكاديمية والبحثية وفق الأطر النظامية المعمول بها.

ثالثاً: تجديد الترخيص

تلتزم الجمعية بما يأتي:

- ❖ تقديم طلب تجديد الترخيص إلى المركز قبل انقضاء مدة الترخيص السارية بما لا يقل عن تسعين يوماً.
- ❖ إرفاق التقرير السنوي للأنشطة والقوائم المالية المراجعة بطلب التجديد
- ❖ الإفصاح عن أي تغيير طرأ على بيانات الجمعية المسجلة لدى المركز خلال الفترة السابقة
- ❖ الحصول على تأكيد إتمام التجديد من المركز قبل مواصلة الأنشطة في حال انتهاء مدة الترخيص

المادة الرابعة: ممارسة الأنشطة وفق الأهداف

أولاً: الأنشطة المرخصة



تمارس الجمعية أنشطتها المرخصة دون الحاجة إلى موافقة مسبقة إضافية، شريطة أن تستوفي معايير الانسجام الآتية:

- ✧ الارتباط المباشر بأهداف الجمعية المنصوص عليها في اللائحة الأساسية
- ✧ عدم تجاوز النطاق الجغرافي للترخيص، إذ يقتصر على داخل المملكة العربية السعودية
- ✧ الالتزام بالأطر الأخلاقية والعلمية المعتمدة في مجال الهندسة الحيوية والبيولوجيا
- ✧ موافقة النشاط لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة

ثانياً: إجراء تقييم انسجام النشاط

قبل إطلاق أي نشاط جديد، يتولى المسؤول التنفيذي تقييم انسجامه مع الأهداف وفق المسار الآتي:

مراجعة وصف النشاط ومقارنته بأهداف اللائحة الأساسية

المسؤول: المسؤول التنفيذي

المدة: ٣ أيام عمل

01

رفع تقرير التقييم إلى مجلس الإدارة لإقرار النشاط

المسؤول: المسؤول التنفيذي

المدة: ٥ أيام عمل

02



توثيق قرار الإقرار في محضر اجتماع مجلس الإدارة

المسؤول: أمين السر

المدة: يوم عمل

03

إخطار الجهة المشرفة (كاكست) بالنشاط قبل تنفيذه

المسؤول: المسؤول التنفيذي

المدة: ١٥ يوم عمل

04

أرشفة وثائق النشاط في السجل الإلكتروني للجمعية

المسؤول: المسؤول التنفيذي

المدة: خلال أسبوع من التنفيذ

05

المادة الخامسة: الأنشطة الاستثنائية خارج نطاق اللائحة الأساسية

استناداً إلى اللائحة التنفيذية، يجوز للجمعية ممارسة أنشطة تقع خارج نطاق لوائحها الأساسية بعد استيفاء الإجراءات الآتية:

👉 تقديم طلب مكتوب إلى المركز الوطني يتضمن وصفاً تفصيلياً للنشاط وأهدافه ومدته وتمويله.

👉 الحصول على موافقة الجهة المشرفة (كاكست) على النشاط من الناحية الفنية

👉 الحصول على موافقة المركز الوطني قبل الشروع في التنفيذ

📌 توثيق الموافقتين وإدراجهما في ملف النشاط الأرضي

*** يُعدّ الشروع في تنفيذ أي نشاط استثنائي قبل الحصول على الموافقتين مخالفةً نظامية تُعرّض الجمعية للمساءلة وفق المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية**

المادة السادسة: الأنشطة المحظورة

يُحظر على الجمعية وجميع المنتسبين إليها القيام بأي مما يأتي:

- ❁ ممارسة أي نشاط يخالف الأهداف المحددة في اللائحة الأساسية المعتمدة
- ❁ ممارسة أي نشاط أو إنشاء أي فرع خارج المملكة العربية السعودية دون الحصول على موافقة المركز الوطني مسبقاً
- ❁ ممارسة أي نشاط ذي طابع تجاري أو هادف للربح يتعارض مع طبيعة الجمعية غير الربحية
- ❁ التعامل مع كيانات أو منظمات غير مشروعة أو غير مرخصة
- ❁ إجراء أبحاث أو تجارب في مجال الهندسة الحيوية دون الحصول على الموافقات الأخلاقية والتنظيمية اللازمة من الجهات المختصة
- ❁ ممارسة أي نشاط سياسي أو يُعدّ تدخلاً في شؤون الأمن الوطني أو النظام العام
- ❁ إصدار شهادات أو اعتمادات مهنية دون التنسيق مع الجهات المختصة والحصول على تفويض رسمي



المادة السابعة: دور مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية (كاكست)

تضطلع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالأدوار الإشرافية الآتية تجاه الجمعية:

- ✧ الإشراف الفني على ممارسة الجمعية لأنشطتها البحثية والتقنية ومتابعتها دورياً
- ✧ الموافقة على إقامة البرامج والمشروعات والأنشطة الجديدة ذات الطابع التقني،
ويُعدّ عدم الرد خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الطلب موافقةً
ضمنية وفق اللائحة المنظمة للعلاقة بين المركز والجهات المشرفة.
- ✧ تقديم الرأي الفني في مقترحات تعديل اللائحة الأساسية المتعلقة بنطاق
الأنشطة.
- ✧ المساهمة في التأهيل والتطوير الفني للكوادر العاملة في الجمعية.
- ✧ إعداد تقرير سنوي عن الاحتياجات التنموية للجمعية وتزويد المركز الوطني بنسخة
منه





المادة الثامنة: تعديل نطاق الأنشطة وتحديث اللائحة الأساسية

إذا رأى مجلس الإدارة ضرورة توسيع أو تعديل نطاق الأنشطة بصورة دائمة، تُتَّبع

الإجراءات الآتية

✧ إعداد مقترح تعديل مُوثَّق يتضمن الأهداف الجديدة المقترحة والمسوّغات العلمية

والتنظيمية لها.

✧ إقرار المقترح من الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في اللائحة

الأساسية.

✧ تقديم طلب تعديل اللائحة الأساسية إلى المركز الوطني مرفقاً بقرار الجمعية

العمومية

✧ الحصول على موافقة المركز الوطني على التعديل قبل اعتماده أو تطبيقه

✧ تحديث نسخة اللائحة الأساسية المتاحة للعموم على الموقع الإلكتروني للمركز

المادة التاسعة: الرقابة والإفصاح والامتثال

أولاً: التقارير الدورية

تلتزم الجمعية برفع التقارير الآتية:

نوع التقرير	الجهة المستلمة	الموعد
تقرير الأنشطة التقنية السنوي	مدينة الملك عبدالعزيز (كاست)	خلال ٣ أشهر من نهاية السنة
إشعار نشاط جديد	كاست والمركز الوطني	قبل ١٥ يوم عمل من التنفيذ



فور رصد
المخالفة

المركز الوطني

تقرير المخالفات (إن وجدت)

ثانياً: مراجعة السياسة

تُراجع هذه السياسة سنوياً أو عند صدور تعديلات على الأنظمة واللوائح المرجعية، وتُعتمد التعديلات من مجلس الإدارة ويُرفع بها إشعار إلى المركز الوطني.

المادة العاشرة: الاعتماد والنفذ

تسري هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها وتوقيعها من الجهات المختصة



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

نحو مستقبل **حيوي** بتقنيات **مبتكرة**